

حقوق الإنسان

حقوق الطفل

صحيفة وقائع رقم ١٠ (التنقيح ١)

الحملة العالمية
لحقوق الإنسان

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل في وقت مبكر ... بحث على التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعلي من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة ...

إعلان وبرنامج عمل فيينا*
(الجزء أولاً، الفقرة ٢١)

* اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الفصل الثالث في الوثيقة (A/CONF.157/24 (Part I)).

FACT SHEET/10/Rev.1
(A) GE.03-41284 060603 011203

أولا - علامة بارزة على طريق الطفولة وحقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩^(١).

وكان ذلك نهاية عملية بدأت بالأعمال التحضيرية للسنة الدولية للطفل أي سنة ١٩٧٩. وفي تلك السنة بدأت مناقشات حول مشروع اتفاقية مقدم من حكومة بولندا.

وقد سبق للمجتمع الدولي أن بحث موضوع الطفل من قبل. واعتمد إعلانان لحقوق الطفل أحدهما من قبل عصبة الأمم (١٩٢٤) والثاني من قبل الأمم المتحدة (١٩٥٩) كما أدرجت نصوص محددة بشأن الأطفال في عدد من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ومع ذلك حاجت بعض الدول قائمة إن هناك حاجة إلى بيان شامل حول حقوق الطفل يكون ملزماً بموجب القانون الدولي.

وكان هذا الرأي قد تأثر بتقارير عن ظلم خطير عانى منه الأطفال مثل: ارتفاع معدلات وفيات الرضع، ونقص الرعاية الصحية، ومحدودية فرص التعليم الأساسي. وصدرت أيضاً روايات رهيبة عن سوء معاملة الأطفال واستغلالهم في الدعارة أو في أعمال ضارة بهم، وعن أطفال يقبعون في السجون أو يعيشون في ظروف صعبة أخرى، وعن أطفال لاجئين وضحايا منازعات مسلحة.

وقد صاغ مشروع الاتفاقية فريق عامل أنشأته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقد تكون الجزء الرئيسي من فريق الصياغة من مندوبين حكوميين، ولكن شارك في المداولات ممثلون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك عدد من المنظمات غير الحكومية. وشهد المشروع الأصلي المقدم من الحكومة البولونية عملية تعديل وتوسيع شاملة خلال مناقشات متطاولة.

أما اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية بالإجماع فقد مهد الطريق للمرحلة التالية وهي تصديق الدول عليها وإنشاء لجنة لرصدها. وفي أقل من سنة، أي بحلول أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، كانت ٢٠ دولة قد صادقت على الاتفاقية قانوناً فدخلت بذلك حيز التنفيذ.

وفي الشهر ذاته عقدت القمة العالمية للطفولة في نيويورك بمبادرة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومن ست دول (كندا، مصر، مالي، المكسيك، باكستان، السويد) وشجعت هذه القمة جميع الدول على التصديق على الاتفاقية. وفي نهاية

عام ١٩٩٠ كانت ٧٥ دولة قد فعلت ذلك فأصبحت دولاً أطرافاً في الاتفاقية. وفي عام ١٩٩٣، أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا أن الهدف هو التصديق العالمي على هذه الاتفاقية بنهاية عام ١٩٩٥. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، كان ما لا يقل عن ١٨٥ بلداً قد صادق فعلاً على الاتفاقية. وهذا رقم لم يسبق له مثيل في ميدان حقوق الإنسان^(٢).

المبادئ العالمية والتطلعية

إن اتفاقية حقوق الطفل تحمل المعنى نفسه للناس في جميع أنحاء العالم. ففيما تضع الاتفاقية معايير مشتركة تأخذ في اعتبارها مختلف أشكال الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي لكل دولة بمفردها بحيث يمكن لكل دولة من الدول أن تسعى إلى وسائلها الخاصة بها لإعمال الحقوق المشتركة بين الجميع.

تضفي الاتفاقية مكانة خاصة على أربعة مبادئ عامة. والقصد من هذه المبادئ هو المساعدة في تفسير الاتفاقية ككل وبالتالي إرشاد البرامج الوطنية للتنفيذ. وقد وردت هذه المبادئ بصفة خاصة في المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢.

- عدم التمييز (المادة ٢): ينبغي للدول الأطراف أن تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم. فلا ينبغي لأي طفل أن يعاني من التمييز. وهذا ينطبق على كل طفل "بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر".

الرسالة الأساسية هنا هي تكافؤ الفرص. وينبغي أن تتاح للبنات الفرص نفسها التي تتاح للأولاد. كما ينبغي أن يمنح أطفال اللاجئين، والأطفال من أصل أجنبي، وأطفال الفئات الأصلية أو الأقليات الحقوق نفسها الممنوحة لسواهم جميعاً. وينبغي أن يمنح الأطفال الذين يعانون من عجز الفرصة نفسها الممنوحة لغيرهم للتمتع بمستوى معيشي لائق.

- مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣): ينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى من الاعتبارات الأولى عند اتخاذ سلطات الدولة قرارات تؤثر على الأطفال. وهذا المبدأ يتصل بقرارات المحاكم القضائية، والسلطات الإدارية، والهيئات التشريعية، وكذلك قرارات مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة. وهذه بالطبع رسالة أساسية للاتفاقية يشكل تحقيقها تحدياً كبيراً.

• الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦): تتضمن المادة المتعلقة بالحق في الحياة نصوصاً بشأن الحق في البقاء والنمو ينبغي ضمانه "إلى أقصى حد ممكن". وينبغي تفسير كلمة "النمو" في هذا السياق بمعناها الواسع على أن يضاف إليها بعد نوعي هو: ليس المقصود هو الصحة البدنية فحسب بل أيضاً النمو العقلي والعاطفي والإدراكي والاجتماعي والثقافي.

• آراء الطفل (المادة ١٢): ينبغي أن يكون للأطفال حرية الرأي في جميع المسائل التي تؤثر عليهم وإيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء "وفقاً لسن الطفل ونضجه". والفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن للطفل الحق في أن يستمع إليه وفي حمل آرائه محل الجدل في ميادين تشمل أي إجراءات قضائية أو إدارية تمس الأطفال.

نقاط بارزة في الاتفاقية	
-	لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدول إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.
-	لكل طفل الحق منذ ولادته في إسم والحق في اكتساب جنسية.
-	لا يفصل الطفل عن والديه إلا عندما تقرر السلطات المختصة ذلك لرفاه الطفل.
-	تيسر الدول جمع شمل الأسرة عن طريق السماح بالسفر إلى أقاليمها أو الخروج منها.
-	يتحمل الوالدان المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل، وتقدم الدول لها المساعدة المناسبة وتطور مؤسسات رعاية الأطفال.
-	تحمي الدول الأطفال من الأذى البدني أو العقلي ومن الإهمال، بما في ذلك الانتهاك والاستغلال الجنسي.
-	توفر الدول للطفل الذي ليس له أبوان رعاية بديلة وتنظم عملية التبني تنظيمًا دقيقاً، وتوضع اتفاقات دولية لتوفير الضمانات والنسب من السلامة القانونية عندما يعزز الأبناء الميبيين نقل الطفل من البلد الذي ولد فيه.
-	للطفل المعوق الحق في معاملة خاصة وفي التعليم والرعاية.
-	للطفل الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. وتضمن الدول توفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال، مشددة في ذلك على التدابير الوقائية والثقافة الصحية وتخفيض معدل وفيات الرضع.
-	يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجاناً. والالتزام في المدارس يراعي احترام كرامة الطفل. وينبغي للتعليم أن يعد الطفل للحياة بروح من التفاهم والسلام والتسامح.
-	يناح للطفل الوقت للراحة واللعب والمشاركة على قدم المساواة مع غيره في الأنشطة الثقافية والفنية.
-	تحمي الدول الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء عمل قد يعيق تعليمهم أو يكون ضاراً بصحتهم أو رفاههم.
-	تحمي الدول الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات ومن الاستخدام في إنتاج المخدرات أو الإتجار بها.
-	تبذل جميع الجهود لمنع اختطاف الأطفال والإتجار بهم.
-	لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
-	يفصل الأطفال المختطفون عن البالغين؛ ولا ينبغي تعذيبهم أو تعرضهم للمعاملة القاسية أو المهينة.
-	لا يشترك أي طفل دون الخامسة عشرة من عمره بأي شكل في الأعمال الحربية؛ ينتقل الأطفال المعرضون للمازعات المسلحة حماية خاصة.
-	للأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات أو السكان الأصليين ثقافتهم وإجهاد دينهم واستعمال لغتهم بحرية.
-	ينتقل الأطفال الذين عانوا من سوء معاملة أو إهمال أو استغلال علاجاً أو تدريباً مناسباً للتعايش والتأهيل.
-	يعامل الأطفال المتروكون انتهاكات لقانون العقوبات معاملة تعزز إحساسهم بالكرامة والقدر وذلك بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع.
-	تعمل الدول على نشر الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء.

ثانيا - الرصد البناء

يساهم عدد من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في تحسين احترام حقوق الطفل كل في مجال اختصاصها بالذات. وإضافة إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بالأشكال المعاصرة للرق، التي تعالج جوانب من جوانب استغلال وسوء معاملة الأطفال، هناك هيئات دولية ذات صلة بميدان حقوق الإنسان منها الهيئات التالية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة؛
- لجنة مناهضة التعذيب.

وهذه اللجان الخمس يشار إليها عادة كهيئات تعاهدية لأنها أنشئت لرصد تنفيذ معاهدات محددة من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من قبل الدول التي صادقت على الصكوك المعنية أو انضمت إليها. أما إنشاء لجنة حقوق الطفل بموجب المادة ٤٣ من الاتفاقية فقد عزز الأنشطة التي تضطلع بها هذه الهيئات لصالح الأطفال.

لجنة حقوق الطفل

عقد في أوائل عام ١٩٩١ اجتماع لممثلي الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية هيئة الرصد التابعة لها وهي لجنة حقوق الطفل. وقد سمي نحو ٤٠ مرشحاً لشغل المقاعد العشرة. وكان الخبراء الذين انتخبوا في تلك المناسبة الأولى من بربادوس، والبرازيل، وبوركينا فاسو، ومصر، وبيرو، والفلبين، والسيرغال، والاتحاد السوفياتي السابق، والسويد، وزمبابوي. وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال، من ميادين فنية مختلفة منها حقوق الإنسان والقانون الدولي، وقضاء الأحداث، والعمل الاجتماعي، والطب، والصحافة، والعمل الحكومي وغير الحكومي.

وتعقد لجنة حقوق الطفل في الوقت الحاضر ثلاث دورات في السنة مدة كل منها أربعة أسابيع. ويخصص الأسبوع الأخير دائماً للإعدادات للدورة التالية. وتتلقى هذه اللجنة الخدمات من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

وبموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن الخطوات التي اعتمدها لتطبيق هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في تمتع

الأطفال بحقوقهم في إقليمها. ومن المقرر تقديم التقارير الأولى عن التنفيذ في غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات. وقد حان وقت تقديم التقارير الأولية الأولى في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقد تلقت اللجنة بحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ما يزيد عن ٧٠ تقريراً من الدول.

اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية^(٤). وتوصي اللجنة الحكومات بإعداد تقاريرها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية التي تشدد على وجوب أن تبين هذه التقارير العوامل والصعوبات التي تواجهها الدولة في تنفيذ الاتفاقية، أي أن تكون هذه التقارير موجهة إلى معالجة المشاكل وتقديم نقد ذاتي. ومطلوب من الدول أيضاً أن تذكر "أولويات التنفيذ" وأن تورد "أهدافاً محددة للمستقبل". ويتعين تقديم النصوص القانونية والبيانات الإحصائية ذات الصلة مع التقرير.

وشددت اللجنة عند وضع طرق عملها على أهمية إجراء حوار بناء مع ممثلي الحكومات. وفي هذا السياق، أوضحت أنها تسعى إلى إقامة تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وكذلك مع هيئات مختصة أخرى، منها المنظمات غير الحكومية.

طريقة العمل

يجتمع فريق عامل تابع للجنة قبل كل دورة من دوراتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التي ترد من الدول الأطراف، وللإعداد لمناقشات اللجنة مع ممثلي الدول مقدمة هذه التقارير. وإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول، ينظر الفريق العامل في معلومات ترد من هيئات تعاقدية أخرى من هيئات حقوق الإنسان.

مناقشات ودراسات عامة

أخذت اللجنة بطريقة مبتكرة في العمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عندما أوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة حول حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح. وجاء ذلك الطلب نتيجة "مناقشة عامة" حول هذا الموضوع استغرقت يوماً كاملاً ونظمتها اللجنة في عام ١٩٩٢ ودعت هيئات من الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية إلى المشاركة فيها.

وعقدت منذ ذلك الحين مناقشات عامة حول الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وحقوق الطفل في الأسرة، وحقوق الطفلة، وقضاء الأحداث. وهذه المناقشات التي تدور حول موضوعات معينة تعقد مرة في السنة تقريباً وقد تؤدي إلى طلب دراسات، ويمكن أيضاً أن تشكل أساساً للعمل في مجال تفسير مواد الاتفاقية.

وتتلقى اللجنة أيضاً معلومات من آليات أنشأتها لجنة حقوق الإنسان للتحقيق في مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان في بلدان محددة، وتتلقى معلومات من المقررين الخاصين عن مسائل في موضوعات معينة، مثل المعلومات التي يقدمها المقررون الخاصون لحالات التعذيب؛ وحالات الإعدام بلا محاكمة، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي؛ ولمسألة العنف ضد المرأة. وفي هذا السياق، يعتبر مشاركا رئيسياً المقرر الخاص لحالات بيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة والمنشورات الإباحية.

ويمكن لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك في مداولات الفريق العامل وأن تقدم المعلومات. وبناء على المعلومات المكتوبة التي ترد من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة كثيراً ما تدعو اللجنة أيضاً مثل هذه المنظمات إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول.

والنتيجة النهائية للمناقشات التي يجريها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة حول التقارير الواردة من الدول هي وضع "قائمة المسائل". وهذه القائمة التي تشير بصفة أولية إلى المسائل التي ستنظر اللجنة في مناقشتها من باب الأولوية ترسل إلى الحكومة المعنية مصحوبة بدعوة إلى المشاركة في الدورة القادمة للجنة بكامل هيئتها التي سينظر في أثنائها في هذا التقرير. وتدعى الحكومة إلى الرد على هذه المسائل كتابة قبل الدورة.

وهذا النهج يتيح للحكومات فرصة للاستعداد على نحو أفضل لمناقشة اللجنة. وقد تبرز في أثناء المناقشة نقاط أخرى غير مدرجة في قائمة المسائل، ولذلك تفضل اللجنة إجراء المناقشة مع مسؤولين رفيعي المستوى مثل الوزراء أو وكلاء الوزارات بدلاً من مناقشة ممثلين لا يملكون سلطة لاتخاذ القرارات.

والمناقشات مع الدول الأطراف هي مناقشات جوهرية ومفصلة، تميل إلى معالجة النتائج وعمليات المناقشة ذاتها. ورغم أن جميع أعضاء اللجنة يشاركون عادة في المداولات إلا أن عضوين من أعضائها يقومون في معظم الحالات بالدور الأساسي بشأن البلد الواحد وذلك بصفة "مقررين".

ولدى انتهاء عملية المناقشة تعتمد اللجنة "ملاحظات ختامية" تعتبر بياناً بشأن النظر في تقرير من تقارير الدول. والملاحظات الختامية يقصد نشرها على نطاق واسع في الدولة الطرف وجعلها أساساً لنقاش وطني حول طريقة تحسين إنفاذ أحكام الاتفاقية. ولذلك فهي تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة أن تطبق التوصيات الواردة فيها.

وتدوّن في أثناء اجتماعات اللجنة ملاحظات عما يدور فيها. وتنشر الأمم المتحدة بيانات صحفية حول هذه المناقشات ومحاضر موجزة عن أعمالها تتضمن تفاصيل أكثر مما يرد في تلك البيانات. وتشجع اللجنة على نشر وثيقة موحدة تتضمن تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة المتعلقة بها والملاحظات الختامية بشأنها. وقد تعهدت بعض الحكومات التي انتهت مناقشة تقاريرها بالقيام بذلك.

الغرض من مجمل عملية مناقشة تقارير الدول هو تعزيز المناقشة العامة. فمناقشات اللجنة تكون عادة مفتوحة أمام الجمهور؛ أما المناقشة التمهيدية التي يجريها الفريق العامل قبل الدورة وصياغة الملاحظات الختامية للجنة فهما الأمر الوحيد الذي يتم خلف أبواب مغلقة. ولا يقل عن ذلك أهمية أن يكون إجراء الإبلاغ الوطني مفتوحاً وشفافاً؛ واللجنة تشجع على اتباع هذا النهج.

إن إجراء الإبلاغ هو إجراء بناء وموجه إلى التعاون الدولي وتبادل المعلومات. والغرض منه هو تعريف المشكلة ومناقشة التدابير التصحيحية التي يتعين اتخاذها. ويمكن للجنة أيضاً أن تحيل طلبات المساعدة إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات المختصة.

إجراء عاجل

تتضمن الاتفاقية أي إجراء للشكاوى الفردية سواء من الأطفال أو من ممثليهم. غير أنه يجوز للجنة أن تطلب "معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية" (المادة ٤٤، الفقرة ٤). ويجوز طلب هذه المعلومات الإضافية من الحكومات إذا وجد، على سبيل المثال، ما يشير إلى وجود مشاكل جدية.

ثالثاً - جعل حقوق الطفل واقعاً حقيقياً

تدابير عامة للتنفيذ

أكدت اللجنة عند صياغة المبادئ التوجيهية للإبلاغ الموجهة إلى الدول على تدابير ملموسة للتنفيذ تجعل من مبادئ وأحكام الاتفاقية واقعاً حقيقياً. وبعبارة أكثر تحديداً، اهتمت اللجنة اهتماماً خاصاً بالإصلاحات اللازمة التي تنطلق من روح الاتفاقية وبإجراءات المراقبة المستمرة للتقدم المحرز.

تقتضي المادة ٤ من الاتفاقية أن، تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي لها أن تتخذ "هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

وإحدى الخطوات الأولى في عملية التنفيذ قيام الدول الأطراف باستعراض تشريعاتها وضمان تمشي قوانينها مع الاتفاقية. فهناك مثلاً حاجة إلى قوانين لحماية الأطفال من الاستغلال في سوق العمل الرسمية وغير الرسمية، ولضمان التعليم الابتدائي الإلزامي والجاني لهم.

ويمكن الأخذ بآليات على الصعيدين الوطني والمحلي للتنسيق بين السياسات ولرصد تنفيذ الاتفاقية، وذلك من خلال وسائل منها إنشاء أمانة للمظالم. وتعتبر عملية صنع القرار السياسي عملية هامة. ويمكن السؤال عن الإجراءات القائمة لضمان معالجة شؤون الأطفال معالجة جدية في جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة وكذلك في البرلمان والمجالس المحلية. كما يمكن السؤال عن وجود فرص للأطفال وممثليهم لجعل صوته مسموعاً؟

ويشكل جمع معلومات موثوقة وذات صلة بحالة الأطفال خطوة هامة أخرى يتعين اتخاذها. فتوفر بيانات دقيقة يجعل المناقشات حول معالجة المشاكل مناقشات مركزة وقائمة على معلومات أفضل. ولذلك يمكن اعتبار تحسين قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية مساهمة أساسية في تنفيذ الاتفاقية.

ومن بين الوسائل الأخرى للتطبيق الحقيقي للمبادئ والحقوق التي تحتل مكانة بارزة في الاتفاقية تثقيف وتدريب الموظفين الذين يعملون في أوساط الأطفال مثل المدرسين في مدارس الحضانة وغيرها، والأخصائيين في علم نفس الأطفال، وأطباء الأطفال، وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال الصحة، وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين، والعاملين الاجتماعيين وغيرهم. ومن شأن زيادة الوعي والمعرفة بالاتفاقية بين الناس بوجه عام أن يشكل أيضاً أساساً للتنفيذ. فأحد التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية (المادة ٤٢) نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية على الأطفال والكبار بلغات مفهومة. كما ينبغي إتاحة تقارير الدول الأطراف عن التنفيذ "للجمهور على نطاق واسع" (المادة ٤٤، الفقرة ٦).

ما هو المقصود بالقول إنه ينبغي للدول أن تقوم بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" (المادة ٤)؟ ما هي الصلة بين الاتفاقية والقيود المالية؟

وتسلم الاتفاقية بأنه لا يمكن تطبيق بعض الإصلاحات المكلفة جداً بين ليلة وضحاها. وعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقية تحديداً على جواز إعمال الحق في الرعاية الصحية (المادة ٢٤) والتعليم (المادة ٢٨) بصورة "تدرجية".

وتسبب الاتفاقية أيضاً أن هناك واجباً دولياً هو مساعدة الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الطفل وإن كانت كل دولة من الدول الأطراف تواجه دائماً التزامات خاصة بها. وينبغي للدول غنية كانت أم فقيرة أن تخصص أقصى قدر من مواردها المتاحة لتنفيذ الاتفاقية، إذ ينبغي إيلاء الأولوية للأطفال.

وينبغي تشجيع البلدان المانحة على استعراض برامجها للتعاون الإنمائي في ضوء الاتفاقية. وفي الوقت نفسه، يمكن للبلدان النامية أن تحدد حاجة إلى التعاون الدولي في تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية.

خدمات المشورة

تعلق اتفاقية حقوق الطفل ولجنة حقوق الطفل أهمية خاصة على التعاون والمساعدة الدوليين كوسائل لتحقيق الحماية الفعالة لحقوق الطفل. والمادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية تأذن للجنة أن تحيل إلى الوكالات والهيئات ذات الصلة أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً أو إشارة إلى حاجة للمشورة أو المساعدة التقنية مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها. وكثيراً ما تقدم اللجنة توصيات بشأن التعاون التقني في ملاحظاتها الختامية الموجهة إلى الدول الأطراف كنتيجة للحوار الذي يدور حول التقرير.

أما مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي تشمل ولايته زيادة التعاون الدولي لأغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فيقدم المساعدة في هذا الصدد ويشجع الحكومات على التجاوب مع توصيات اللجنة.

الحواشي

- (١) للاطلاع على نص الاتفاقية، انظر المرفق الأول.
- (٢) للاطلاع على قائمة الدول الأطراف في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انظر المرفق الثاني.
- (٣) انظر المرفق الثالث.

المرفقات

المرفق الأول

اتفاقية حقوق الطفل^(أ)

الديباجة

إن الدول الأطراف في الاتفاقية،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره. وعقدت العزم على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين،

واقترعاً منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع،

(أ) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وبدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ بموجب المادة ٤٩.

وإذ تقر بأن الطفل، كي تتعرض شخصيته تعرضاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم،

وإذ تدرى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة ١٠) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها"، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة،

وإذ تسلّم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وتعرضه تعرضاً متناسقاً،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

وقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة ٥

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٦

- ١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة.
- ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة ٧

- ١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
- ٢- تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة ٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
- ٢- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كرهٍ منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

٢- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

٤- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة ١٠

١- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

٢- للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً للالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من

المادة ٩، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ١١

- ١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- ٢- وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة ١٢

- ١- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.
- ٢- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة ١٣

- ١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.
- ٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو
 - (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ١٤

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة ١٦

١- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

٢- للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٢٩؛
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية؛
- (ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها؛
- (د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين؛
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار.

المادة ١٨

- ١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يحتملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
- ٢- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة ١٩

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ٢٠

١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

٢- تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه؛

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة ٢٢

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.

٢- ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرهم، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٣

١- تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك والمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل. وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤- على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة ٢٤

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤- تستعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

٢- يحتمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

٣- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديمه عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة ٢٨

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها؛

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة ٢٩

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢- ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنًا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من

الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة ٣١

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمال دنيا للالتحاق بعمل؛

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه؛

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- (أ) حمل أو إكراه الطفل عن تعاطي أن نشاط جنسي غير مشروع؛
- (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛
- (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٦

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف:

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛
- (ب) أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص،

يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة ٣٨

١- تستعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمان عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤- تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بتراع مسلح.

المادة ٣٩

تستخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة ٤٠

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢- وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهمه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها؛

(ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١٠- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون؛

٢٠- إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

٣٠- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

٤٠- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

٥٠- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك؛

٦٠ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛

٧٠ تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف؛ والمشورة؛ والاختبار؛ والحضانة؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف؛ أو

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة ٤٢

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة ٤٣

- ١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
- ٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
- ٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.
- ٤- يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
- ٥- تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.
- ٦- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
- ٧- إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهناً بموافقة اللجنة.
- ٨- تضع اللجنة نظامها الداخلي.

٩- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهناً بموافقة الجمعية العامة.

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقاً لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة ٤٤

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولاً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١(ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

٦- تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة ٤٥

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبائرها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها بالمادتين ٤٤ و ٤٥ من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول.

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٥٠

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- ٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة تقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣- تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتسبى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة ٥١

- ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- ٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
- ٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وشهادة على ذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

المرفق الثاني

قائمة بالدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (١٨٧)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(٢)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^(٣)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(٤)	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
إريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أستراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(٥)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
انتيجوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(٢)	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية - الإسلامية)	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
بالاو	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(١)		
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(١)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ ^(١)	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بور كينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك*			٦ آذار/مارس ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
تايلند	
تركمانستان	
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
توفالو	
تونغا	
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جزر سليمان	

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام^(١)

٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠
٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)
٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
١ آب/أغسطس ١٩٩٠
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)
٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)
٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
١٤ أيار/مايو ١٩٩١
١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١
١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ^(١)

تاريخ بدء النفاذ
٧ تموز/يوليه ١٩٩١
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
٤ أيار/مايو ١٩٩٥
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
١٠ أيار/مايو ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجمهورية العربية الليبية	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ^(١)	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية التشيكية*			
جمهورية ترانبا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
جورجيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جمبوتي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زائير	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زيمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فسننت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا			٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(١)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنگال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا - بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(١)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا*			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ^(١)
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كهرباني		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الدولة	تاريخ التوقيع
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
ليتوانيا	
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
ماليزيا	
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
ملاوي	
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
المملكة العربية السعودية	
المملكة المتحدة لبريطانيا	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠
العظمى وأيرلندا الشمالية	
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠

تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام^(١)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)
٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢
٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٧ آذار/مارس ١٩٩٤
٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
١ آذار/مارس ١٩٩٢	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)
٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ^(١)
١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ آذار/مارس ١٩٩١
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ^(١)
١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١١ شباط/فبراير ١٩٩١
٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ^(١)
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(١)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ^(١)
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(١)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(١)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
الترونج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٥
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
الهند	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(١)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

* خلافه.

(١) انضمام.

المرفق الثالث

مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١(أ) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل^(١)

مقدمة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل على أن:

"تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

"(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

"(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات".

٢ - كما تنص المادة ٤٤ من الاتفاقية، في الفقرة ٢، على أن توضح التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية. إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. وأن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

٣ - وتؤمن اللجنة بأن عملية إعداد تقرير ما لتقديمه إلى اللجنة تتيح فرصة هامة لإجراء استعراض شامل لشتى التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنيين مع الاتفاقية ولرصد التقدم المحرز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. فضلاً عن ذلك ينبغي لهذه العملية أن تشجع وتيسر المشاركة الشعبية والمراقبة العامة للسياسات الحكومية.

(أ) اعتمدها لجنة حقوق الطفل المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/47/41، المرفق الثالث)).

٤- ومن رأي اللجنة أن عملية تقديم التقارير تنطوي على مواصلة الدول الأطراف إعادة تأكيد التزاماتها باحترام وضمأن مراعاة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وأنها تشكل الأداة الأساسية لإقامة حوار هادف بين الدول الأطراف واللجنة.

٥- أن الجزء العام من تقارير الدول الأطراف، والمتصل بالمسائل التي تهم هيئات الرصد في إطار شتى صكوك حقوق الإنسان الدولية، ينبغي إعداده وفقاً "للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاستهلاكي من تقارير الدول الأطراف"، الواردة في الوثيقة HRI/1991/1. وينبغي اتباع المبادئ التوجيهية الحالية التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في جلستها ٢٢ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، في إعداد التقارير الأولية للدول الأطراف المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٦- وتعتزم اللجنة أن تضع في الوقت المناسب مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الدورية التي ستقدم عملاً بالفقرة (ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٧- وينبغي أن ترفق بالتقارير نسخ من النصوص الأساسية التشريعية وغيرها، فضلاً عن معلومات إحصائية مفصلة ومؤشرات يشار إليها في هذه التقارير متاح لأعضاء اللجنة. ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن هذه النصوص، لأسباب تتعلق بالوفر، لن تترجم أو تستنسخ للتوزيع العام. ولذا فمن المستصوب، حين لا يقتبس نص بالفعل في التقرير ذاته أو يرفق به، أن يتضمن التقرير معلومات كافية تفهم دون الرجوع إلى تلك النصوص.

٨- وقد تم تجميع أحكام الاتفاقية تحت أفرع مختلفة، مع إعطاء أهمية متساوية لجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

أولاً - تدابير عام للتنفيذ

٩- في إطار هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم المعلومات المناسبة عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية، تشمل معلومات عن:

(أ) التدابير المتخذة لتنسيق القانون والسياسة الوطنيين مع أحكام الاتفاقية؛

(ب) الآليات القائمة أو المخطط لها على الصعيد الوطني أو المحلي لتنسيق السياسات المتصلة بالطفل ولرصد تنفيذ الاتفاقية.

١٠- وفضلاً عن ذلك فإن الدول الأطراف مطالبة بوصف التدابير التي اتخذتها أو تتوخى اتخاذها، عملاً بالمادة ٤٢ من الاتفاقية، لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

١١- كما أن الدول الأطراف مطالبة بوصف تلك التدابير المتخذة أو المتوخاة، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، وإتاحة تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

ثانياً - تعريف الطفل

١٢- تحت هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم معلومات مناسبة، عملاً بالمادة ١ من الاتفاقية، بشأن تعريف الطفل في ظل قوانينها وأنظمتها. كما أن الدول الأطراف مطالبة خاصة بتقديم معلومات عن سن الرشد وعن الأعمار القانونية الدنيا المرعية في شتى الأغراض بما فيها تقديم المشورة القانونية أو الطبية دون موافقة الوالدين، ونهاية التعليم الإلزامي، والعمل لبعض الوقت، والعمل كل الوقت، والعمل المحفوف بالمخاطر، والرضا الجنسي، والزواج، والتطوع في القوات المسلحة، والتجنيد الإلزامي في القوات المسلحة، والتطوع للشهادة في المحاكم، والمساءلة الجنائية، والحرمان من الحرية، والسجن واستهلاك المواد الكحولية والمواد الأخرى الخاضعة للمراقبة.

ثالثاً - مبادئ عامة

١٣- ينبغي تقديم معلومات مناسبة، تشمل التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة أو المتوخاة، والعوامل والصعاب القائمة، والتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأولويات التنفيذ والأهداف المحددة للمستقبل بشأن:

(أ) عدم التمييز (المادة ٢)؛

(ب) مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)؛

(ج) الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)؛

(د) احترام آراء الطفل (المادة ١٢).

١٤- وفضلاً عن ذلك، يتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم المعلومات المناسبة بشأن تطبيق هذه المبادئ في تنفيذ المواد المدرجة في أماكن أخرى من هذه المبادئ التوجيهية.

رابعاً - الحقوق والحريات المدنية

١٥- تحت هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم المعلومات المناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة، والعوامل والصعاب القائمة، والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المناسبة من الاتفاقية، وأولويات التنفيذ والأهداف المحددة للمستقبل بشأن:

- (أ) الاسم والجنسية (المادة ٧)؛
- (ب) الحفاظ على الهوية (المادة ٨)؛
- (ج) حرية التعبير (المادة ١٣)؛
- (د) إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)؛
- (هـ) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)
- (و) حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)؛
- (ز) حماية الخصوصية (المادة ١٦)؛
- (ح) الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧ (أ)).

خامساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١٦- تحت هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم معلومات مناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة، وخاصة كيف تتجلى فيها مبادئ "مصالح الطفل الفضلى" و"احترام آراء الطفل"؛ والعوامل والصعاب القائمة والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المناسبة من الاتفاقية؛ وأولويات التنفيذ والأهداف المحددة للمستقبل بشأن:

- (أ) توجيه الوالدين (المادة ٥)؛
- (ب) مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨، الفقرتان ١ و ٢)؛
- (ج) الفصل عن الأبوين (المادة ٩)؛
- (د) جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)؛
- (هـ) تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)؛
- (و) الطفل المحروم من بيئة عائلية (المادة ٢٠)؛
- (ز) التبني (المادة ٢١)؛
- (ح) النقل وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١)؛

(ط) إساءة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛

(ي) المراجعة الدورية للإيداع (المادة ٢٥).

١٧- وفضلاً عن ذلك، فإن الدول الأطراف مطالبة بتقديم معلومات عن أعداد الأطفال كل سنة داخل فترة تقديم التقارير في كل من الفئات التالية المقسمة حسب الفئة العمرية، والجنس، والخلفية الإثنية أو الوطنية، والبيئة الريفية أو الحضرية: الأطفال المشردون، الأطفال المساء معاملتهم أو المهملون في الحجز الوقائي، الأطفال المودعون في كفالة حاضنة، الأطفال المودعون في رعاية المؤسسات، الأطفال المودعون تتبناهم الأسر، الأطفال الذين يدخلون البلد عن طريق إجراءات التبني بين الأقطار، والأطفال الذين يغادرون البلد من خلال إجراءات التبني بين الأقطار.

١٨- ويتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم ما يناسب من معلومات ومؤشرات إحصائية إضافية تتصل بالأطفال المشمولين بهذا الفرع.

سادساً - الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

١٩- تحت هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم المعلومات المناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة؛ والمقومات المؤسسية لتنفيذ السياسة في هذا المجال، وخاصة استراتيجيات وآليات الرصد؛ والعوامل والصعاب القائمة والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المناسبة من الاتفاقية بشأن:

(أ) البقاء والنمو (المادة ٦، الفقرة ٢)؛

(ب) الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)؛

(ج) الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)؛

(د) الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والمادة ١٨؛ الفقرة ٣)؛

(هـ) المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣).

٢٠- وفضلاً عن المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٩(ب) من هذه المبادئ التوجيهية، فإن الدول الأطراف مطالبة بتحديد طبيعة وحجم التعاون مع المنظمات المحلية والوطنية ذات الطابع الحكومي أو غير الحكومي، مثل مؤسسات الاختصاصيين

الاجتماعيين، بشأن تنفيذ هذا المجال من الاتفاقية. ويتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم ما يناسب من معلومات ومؤشرات إحصائية إضافية تتصل بالأطفال المشمولين بهذا الفرع.

سابعاً - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

٢١- تحت هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بتقديم المعلومات المناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة؛ والمقومات المؤسسية لتنفيذ السياسة في هذا المجال، وخاصة استراتيجيات وآليات الرصد؛ والعوامل والصعاب القائمة؛ والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المناسبة من الاتفاقية، بشأن:

(أ) التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)؛

(ب) أهداف التعليم (المادة ٢٩)؛

(ج) أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١).

٢٢- وفضلاً عن المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٩(ب) من هذه المبادئ التوجيهية، تكون الدول الأطراف مطالبة بتحديد طبيعة وحجم التعاون مع المنظمات المحلية والوطنية ذات الطابع الحكومي أو غير الحكومي، مثل مؤسسات الأخصائيين الاجتماعيين، بشأن تنفيذ هذا المجال من الاتفاقية. كما يتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم ما يناسب من معلومات ومؤشرات إحصائية إضافية تتصل بالأطفال المشمولين بهذا الفرع.

ثامناً - تدابير خاصة للحماية

٢٣- تحت هذا الفرع تكون الدول الأطراف مطالبة بأن تقدم المعلومات المناسبة، بما فيها التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة؛ والعوامل والصعاب القائمة، والتقدم المحرز في تنفيذ الأحكام المناسبة من الاتفاقية، وأولويات التنفيذ والأهداف المحددة للمستقبل بشأن:

(أ) الأطفال في حالات الطوارئ؛

١٠- الأطفال اللاجئين (المادة ٢٢)؛

٢٠- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛

- (ب) الأطفال المخالفون للقانون؛
- ١٠` إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠)
- ٢٠` الأطفال المحرومون من حريتهم، بما يشمل أي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن أو الاحتجاز (المادة ٣٧ (ب) و (ج) و (د))؛
- ٣٠` الحكم على الأحداث، وخاصة حظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة (المادة ٣٧ (أ))؛
- ٤٠` التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)؛
- (ج) الأطفال في حالات الاستغلال، وبما يشمل التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩):
- ١٠` الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)؛
- ٢٠` إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)؛
- ٣٠` الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)؛
- ٤٠` سائر أشكال الاستغلال (المادة ٣٦)؛
- ٥٠` البيع والاتجار والختطف (المادة ٣٥)؛
- (د) الأطفال المنتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠).
- ٢٤- وفضلاً عن ذلك، يتم تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات ومؤشرات إحصائية محددة تتصل بالأطفال المشمولين بالفقرة ٢٣.

صحف وقائع حقوق الإنسان:

- الصحيفة رقم ١: آلية حقوق الإنسان
- الصحيفة رقم ٢: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (التنقيح ١)
- الصحيفة رقم ٣: الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان (التنقيح ١)
- الصحيفة رقم ٤: آليات مكافحة التعذيب
- الصحيفة رقم ٥: برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري
- الصحيفة رقم ٦: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التنقيح ١)
- الصحيفة رقم ٧: الإجراءات الخاصة بالرسائل
- الصحيفة رقم ٨: الحملة الإعلامية لحقوق الإنسان
- الصحيفة رقم ٩: حقوق شعوب السكان الأصليين
- الصحيفة رقم ١٠: حقوق الطفل (التنقيح ١)
- الصحيفة رقم ١١: حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة
- الصحيفة رقم ١٢: لجنة القضاء على التمييز العنصري
- الصحيفة رقم ١٣: القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان
- الصحيفة رقم ١٤: أشكال الرق المعاصرة
- الصحيفة رقم ١٥: الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- الصحيفة رقم ١٦: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التنقيح ١)
- الصحيفة رقم ١٧: لجنة مناهضة التعذيب
- الصحيفة رقم ١٨: حقوق الأقليات
- الصحيفة رقم ١٩: المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- الصحيفة رقم ٢٠: حقوق الإنسان واللاجئون
- الصحيفة رقم ٢١: حق الإنسان في سكن مناسب
- الصحيفة رقم ٢٢: التمييز ضد المرأة: الاتفاقية واللجنة
- الصحيفة رقم ٢٣: الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
- الصحيفة رقم ٢٤: حقوق العمال المهاجرين
- الصحيفة رقم ٢٥: عمليات الإخلاء القسري وحقوق الإنسان

هذه السلسلة من صحف الوقائع في حقوق الإنسان يصدرها مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، سويسرا. وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الإنسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة.

والهدف من صحف الوقائع في حقوق الإنسان هو مساعدة جمهور أوسع على حسن إدراك حقوق الإنسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها، وبآلية الدولية المتاحة للمساعدة على أعمال تلك الحقوق. وصحف الوقائع هذه مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم ويرحب بإصدارها منقولة إلى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات، وقيام جهة الإصدار بإخطار مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بذلك وعزو المادة إليه بوصفه مصدراً لها.

Inquiries should be addressed to:

توجه الاستفسارات إلى:

Centre for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14, Avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office:
Centre for Human Rights
United Nations
New York, NY 10017
United States of America